

ومال مقهور اذا حرك بموته لا قبله قسما  
 وتبلى نبت نصيبه لمن اسير ومن الى الذي يقبض يصغر  
 والمهل والصحيح لا ضبط معه قلت وقيل انها اربعة  
 ويوقف المشكوك في الخيال اشكل والاسوا في الكل خذ  
 وعدد الروس اصل المسئلة ان كانت الوارث من الفرض له  
 وذكر كائنين فليعد ان جها وخرج الفرض عدد  
 واحده ذلك مهما يكن واصلها المخرج الاعلى ان نفي  
 او ما بقي في تلك باق الابل والاصل ان لم يقبض ما قد حصل  
 من ضرب ذاق في وقت دار حجة بالجزء المتساويا بجزء  
 وفيه كذا للتساوي باحد لكن اجزا الفروض ان تزد  
 اعلت اجزا يخرج البهائم تدخل نصيبه عليها  
 وفي الاصول العول اجزا بست وضعفها وضعف الضعيف  
 بالوتر والثالث عال بالتميز كوجهة وابوين وانبتين  
 ورد عدد كل صنف تنكسر له سهامه الي وفق ذكر  
 واتركه اذا وفق ثم قابل ما بين صنفين فلتقابل  
 خذ احد المثلين ولا تكرار تلاخلا وان توافقا اخذ  
 حاصل ضرب احد الصنفين في وفق صنف اخرين ذين

دان

وقصر به مسئلة الذي تنكسر سائر ايام حظه عليه ان ظهر  
 تباين او فقما ان عن له تباين بينهما في الاول له فوله  
 قلت فيكون له منه اوله يعيب في الضروب فيها فيكون له  
 قدم ثم في العتاق اقربا وان تعق تلك كل اطفا  
 والجزء على الميت من قبل دخول يد وارث وان  
 يخرج عليه فكلما الحسين رق وان علي حي فشاها عتق  
 لو قال ان اعقت سعدا فذكر حرفا فرعة والاول حر  
 وما سوى العتق فغيره قسما وليتسلط بعد ان تسلط  
 وارث من اوصي علي سلبه ومنعه من زايد عليه  
 في المرض المخوف كالقروح وذات جنب ووعاف نج  
 واول من قليل وآخر سل وكالاسهال ذي القناتر  
 وكالمخوف اسرفا كين دم من اسروه وقتال اللحم  
 كذلك تقديم امر للرجم وللعضاص واضطراب اليم  
 او عرت مسيمة او طلفت او بان طاعون كحي اطقت  
 والورد والغب وشبه النزع والدف دون حرب وربع  
 ورجع الصرس وحمي يومين ويعتمد في مشكل طيبين  
 اهلي شهادة فان صح ثنين صحته ويظهر البطلان ان  
 لم يكن ذا خوف فوات اذا مات نجاة باوصيت كذا  
 اعطوا وفي مالي له جعلت وكفاية فقد عنت  
 والكت والقبول من معين وكونه بعدا الموصي في

من الموصي في  
 الموصي في  
 الموصي في  
 الموصي في